

Distr.
GENERAL

S/RES/947 (1994)

30 September 1994

مجلس الأمن



القرار ٩٤٧ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٤٣٤
في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن النزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة وإذ يؤكد من جديد، في هذا السياق، قراره ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، المتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخين ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/555) و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1067 و Add.1)،

وإذ يؤكد التزامه بالتماس تسوية تفاوضية شاملة للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة بما يحفظ السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دولياً، وإذ يشدد على ما يعلقه من أهمية على الاعتراف المتبادل بذلك،

وإذ يرحب باستمرار جهود الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يرحب أيضاً بجهود الدول الأعضاء في إطار مجموعة الاتصال، وإذ يشدد على ما لأعمال مجموعة الاتصال ودورها في العملية الشاملة لإقرار السلم في المنطقة من أهمية قصوى،

وإذ يسلّم بأن الأحكام الرئيسية لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا (S/23280، المرفق الثالث) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخاصة القرار ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ما زالت لم تنفذ،

وإذ يؤكد أن قوة الأمم المتحدة للحماية تؤدي دوراً أساسياً في منع واحتواء الأعمال القتالية مهيئة بذلك الظروف اللازمة لتحقيق تسوية سياسية شاملة،

وإذ يشيد بأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية لأدائهم لولاية القوة، وعلى وجه الخصوص للمعاونة على إيصال المساعدة الانسانية ورصد إجراءات وقف إطلاق النيران،

وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية تنقلها فيما يتعلق بجميع مهامها، وتحقيقا لهاتين الغايتين، بالنسبة لقوة الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1067) ويوافق على المقترحات الواردة فيه بشأن أنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتصل بإزالة الألغام، والاعلام، والشرطة المدنية؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة اضافية تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٣ - يحث جميع الأطراف وغيرها من المعنيين على التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ ولايتها، والامتناع عن القيام بأي عمل عدائي أو استفزازي ضد أفراد القوة، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم،

٤ - يطلب إلى الأمين أن يقدم، في أجل لا يتجاوز ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تقريراً عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذاً في الاعتبار موقف الحكومة الكرواتية، ويقرر أن يعيد النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء ذلك التقرير؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام، في ضوء القرار ٨٧١ (١٩٩٣) أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن التقدم المحرز نحو: (أ) فتح المواصلات بالطرق البرية والسكك الحديدية مع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وبقية جمهورية كرواتيا؛ (ب) توفير إمدادات المياه والكهرباء في جميع مناطق كرواتيا لصالح جميع مواطنيها؛ (ج) فتح خط أنابيب بحر الأدرياتيكي؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى استكمال تقريره المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٣٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتوسيع نطاقه حسب الاقتضاء ليشمل المناطق الأخرى التي يجري فيها وزع قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٧ - يؤكد حق جميع المشردين في العودة طوعاً إلى أوطانهم الأصلية في أمان وكرامة بمساعدة المجتمع الدولي؛

٨ - يؤكد من جديد تأييده للمبدأ الثابت القائل بأن جميع الإقرارات والتصرفات التي صدرت بالإكراه، ولا سيما المتعلقة بالأرض والملكية، باطلة ولاغية؛

٩ - يطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من المعنيين الامتثال امتثالا كاملا لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، والمتعلقة على وجه الخصوص بقوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا لتهيئة الظروف التي من شأنها أن تسهل تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

١٠ - يعرب عن قلقه لأن الترتيبات الضرورية، بما فيها، حيثما اقتضى الأمر، الاتفاقات المتصلة بمركز القوات والأفراد الآخرين، لم تبرم بعد من جانب جمهورية كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ويطلب إليها إبرام هذه الترتيبات دون تأخير؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وأن يقوم، حسب الضرورة، بالابلاغ عن أية تطورات في الميدان وأية ظروف أخرى تؤثر على ولاية القوة؛

١٢ - يحث الطرف الصربي البوسني على الاحترام الكامل للسلامة الإقليمية لجمهورية كرواتيا والامتناع عن أية أعمال تهدد أمنها؛

١٣ - يحث أيضا على تنفيذ المشروع الرائد الوارد وصفه في الفقرة ٣٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1067) حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن؛

١٤ - يعلن أن إعادة سلطة جمهورية كرواتيا في "المناطق الوردية" بقدر ما يتماشى مع اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، يجب أن تنجز تحت الإشراف الدقيق لقوة الأمم المتحدة للحماية، وبطريقة تتيح تغادي المزيد من زعزعة الاستقرار في المنطقة؛

١٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

— — — — —